

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

المجلس العام  
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

### ٧٨/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،  
اذ تشير إلى قراراتها ٤/٢٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت بمقتضاهما الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تؤكد بصورة خاصة أهمية المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٥٠/٣٢ فيما يتعلق بإعداد المؤتمر وبالمؤتمر نفسه ،  
واذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣٦) ، وهي أول دورة استثنائية تكرس لتنزع السلاح ،

واذ تشير كذلك إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبين في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤ ،

واذ تدرك ما للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهمية متزايدة ، وبصفة خاصة ما تضطلع به من دور هام في التعجيل بت التنمية البلدان النامية ،  
واذ تؤكد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملازمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تميزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعلاً ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن المؤتمر ينبغي أن يسمى ، عن طريق تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، اسهاماً كبيراً في تلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة وغيرها من الاحتياجات لكثير من البلدان ، وخصوصاً البلدان النامية ،

مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،  
واذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه ، في مجال التسويق الواسع للمعلومات المتعلقة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص ببيان إنهاء الاستعمار ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار :

٢ - تؤكد من جديد أهمية القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن شرور الاستعمار وأخطاره ، وعن الجهد الذي تثابر الشعوب المستعمرة على بذلها من أجل نيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية إزالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، مراعياً اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتليفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وأن يقوم ، في مجلة أمور ، بما يلي :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتعلقة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص الاستمرار في نشر مجلة «الهدف : العدالة» وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة «إنهاء الاستعمار» ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع باصدار طبعات منه بلغات مختلفة :

(ب) القاسم التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالادارة في القيام بالمهام المشار إليها أعلاه :

(ج) تكشف أنشطة جميع مراكز الاعلام ، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية والأمريكتين :

(د) اقامة علاقة عمل وثيقة بينمنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتعلقة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة :

(ه) الحصول على دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص ببيان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتعلقة بالموضوع :

(و) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد :

(ز) ابلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار :

٤ - تدعوا جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص ببيان إنهاء الاستعمار ، إلى أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها ، وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع ، أو أن تكشفه :

أثناء انعقاده ، بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية ، حسبما يقتضي الأمر ، لاسيما فيما يتعلق بتقدّم أعمال لجنة تأمين الامداد ، وبالاشتراك في أمانة المؤتمر :

١٢- تدعو كذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاسهام اسهاماً فعالاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر بحملة أمور منها اتحادة الدراسات والتقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بتطبيقات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، فضلاً عن نتائج تلك التطبيقات وأفاقها مستقبلاً :

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية جميع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء ، وأن يساعد اللجنة بأن يوفر لها جميع التسهيلات الازمة لعملها :

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان «التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية» : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية» .

المجلس العام ٩٠

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

\* \* \*

وبعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٣٨) أنه قام ، طبقاً للفقرة ٧ من القرار المذكور أعلاه ، بتعيين ايرلندا وجمهورية الكاميرون المتحدة وساحل العاج والسنغال والنiger ونيجيريا أعضاء في اللجنة التحضيرية للمؤتمر للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

وعلى ذلك تتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أكواדור ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشييكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الداغرек ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فتندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،

وإذ تعرب كذلك عن افتئاتها بأن احراز تقدم في أعمال لجنة تأمين الامداد ، التي أنشأها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، سيساهم اسهاماً كبيراً في انجاح المؤتمر ،

وإذ تؤكد على ضرورة القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في الوقت المناسب وبشكل كاف ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر (٣٧) ،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٢- تؤيد توصيات اللجنة التحضيرية الواردة في مرفق تقريرها :

٣- تقرر أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب / أغسطس إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ :

٤- ترى أنه ينبغي تسجيل نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملائم وتنصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٥- تدرك أن اللجنة التحضيرية قد تحتاج إلى تمديد فترة انعقاد دورتها الثانية التي ستتعقد في فيينا في سنة ١٩٨٢ ، وإلى عقد دورة أخرى لمدة مناسبة في سنة ١٩٨٢ ، كما تضيّع اللجنة قدماً في أعمالها ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، إعداد الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه :

٦- تعيد تأكيد قرارها ، الوارد في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٥ والذي يقضي بأن تأخذ في الاعتبار نتائج أعمال لجنة تأمين الامداد :

٧- ترجو من رئيس الجمعية العامة الانتهاء ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، من تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية ، وفقاً لمبدأ التوزيع المغرافي العادل :

٨- ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات الازمة لإنشاء أمانة صغيرة للمؤتمر في الوقت المناسب ، يتولى رئاستها أمين عام للمؤتمر :

٩- تبحث جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر بجملة أمور منها اتحادة المعلومات . وفقاً للالتزامات الدولية ، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية وخبراتها العملية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

١٠- تطلب إلى جميع الدول التي لم تقم بعد بموافقة الأمين العام بأدائها في المسائل المتعلقة بالتحضير للمؤتمر وتنظيمه ، أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ :

١١- تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى انجاز دورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل التحضير للمؤتمر ، وفي

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/36/48).

فيها القرارات ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ :

٢ - تأذن للمؤتمر بأن يمدد فترة أعماله إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بالتشاور مع الأمين العام ، وذلك لغرض واحد هو إنهاء أعماله إذا ما بدأت المرحلة الرسمية لاعتماد الاتفاقية ونص مشروع القرار المتعلق بانشاء اللجنة التحضيرية والوثيقة الختامية وغيرها من المقررات ذات الصلة بالموضوع ، واقتضت الحاجة مزيداً من الوقت لانهاء عملية اتخاذ القرارات :

٣ - توافق أيضاً على اجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ :

٤ - توصي بأن يوفر الأمين العام التسهيلات الازمة للوفود المشتركة في المؤتمر ، وخاصة لأعضاء مجموعة السبع والسبعين ، لاجراء مشاورات غير رسمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع حكومة فنزويلا من أجل اتخاذ الترتيبات الازمة لتوقيع الوثيقة الختامية وعرض الاتفاقية للتوقع في كاراكاس في أوائل شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ :

٦ - تدعى حكومات الدول المشاركة في المؤتمر والجامعات والمؤسسات الخبرية وغيرها من المؤسسات القومية والدولية التي يهمها الأمر ، إلى المساهمة في منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسن في ميدان قانون البحار بالشكل الذي أوصى به الأمين العام في تقريره .

المجلس العام ٩٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

#### ٨٠/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٤١)</sup> ،

واذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، وخاصة القرار ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع ، التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة عشرة المقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١<sup>(٤٢)</sup> ،

المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، موريشانيا ، السررونج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بيوغوسلافيا ، اليونان .

#### ٧٩/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٩٤٢٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والوجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى رئيس الجمعية العامة<sup>(٤٣)</sup> مبلغًا إياه المقررات التي اعتمدها المؤتمر فيما يتعلق بعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وإمكانية مدّ فترة أعماله الرسمية إلى ما بعد ذلك التاريخ اذا بدأت المرحلة الرسمية لاتخاذ القرارات ، واجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وتوفير التسهيلات الازمة لمجموعة السبع والسبعين لكي تجتمع قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، واتخاذ الترتيبات الازمة للتوقع على الوثيقة الختامية وفتح باب التوقع على الاتفاقية ،

واذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(٤٤)</sup> فيما يتعلق بانشاء منحة دراسية في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسن في ميدان قانون البحار ، تقديراً للمساهمة الفذة لرئيس المؤتمر الراحل في أعمال المؤتمر ،

واذ تحيط علماً كذلك بقرار المؤتمر الذي رجا فيه من الأمين العام أن يواصل دراسة ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، واحتياجات البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، من المعلومات والمشورة والمساعدة في ظل النظام القانوني الجديد ،

١ - توافق على عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وهي الدورة الختامية التي تتخد

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/659 .

(٤٢) المرفقان الأول والثاني .

(٤٣) A/36/317 و ٢ .

(٤٤) A/36/697 .